

تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الأسئلة المتكررة

ستعيّن الدول الأعضاء في الصندوق رئيس المنظمة في فبراير/شباط 2027. ووفقاً لاتفاقية إنشاء الصندوق "يكون تعيين رئيس الصندوق لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب". وسينهي الرئيس الحالي للصندوق السيد ألفرو لاريو ولايته الأولى في 31 مارس/آذار 2027. ووفقاً للبند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يُدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. وبالتالي، سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق في دورته الخمسين، التي ستعقد يومي 2 و3 فبراير/شباط 2027.

ويعيّن مجلس المحافظين رئيس الصندوق بما لا يقل عن ثلثي مجموع عدد الأصوات. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس تعيين الرئيس بالتركية. ويخضع تعيين الرئيس للنصوص القانونية الأساسية للصندوق، لا سيما اتفاقية إنشاء الصندوق، واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين. وقد دُوّنت تفاصيل الإجراءات المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق في تقرير مكتب مجلس المحافظين: (1) استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (GC 41/L.9)؛ (2) استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (GC 47/L.3).

الأسئلة المتكررة

- 1- من المسؤول عن عملية التعيين؟
- 2- ما هي واجبات ومسؤوليات رئيس الصندوق؟
- 3- كيف تجري عملية الحملة الانتخابية؟
- 4- كيف تجري عملية تسمية المرشحين؟
- 5- هل يمكن لأية دولة عضو تسمية مرشحين؟
- 6- هل يمكن للدول الأعضاء تسمية مرشحين من دولة أخرى؟
- 7- كيف تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها؟
- 8- كيف تُضمن نزاهة الترشيحات خلال عملية الترشيح؟
- 9- ما هو دور القوى العاملة في الصندوق في عملية التعيين؟
- 10- هل يمكن ترشيح أحد موظفي الصندوق؟
- 11- متى يجري الإعلان عن الترشيحات؟
- 12- من يحق له حضور الاجتماع المخصص لتعيين رئيس الصندوق؟
- 13- من يصوّت لانتخاب الرئيس؟
- 14- هل يتعين على الدولة العضو الإدلاء بجميع أصواتها لصالح مرشح واحد؟
- 15- كيف يُتخذ القرار المتعلق بتعيين رئيس الصندوق؟
- 16- متى يتولى الرئيس المنتخب مهامه؟

السؤال 1 - من المسؤول عن عملية التعيين؟

الإجابة - يتولى مكتب سكرتير الصندوق إدارة العملية وضمان نزاهتها. ويشمل ذلك ضمان حصول جميع الدول الأعضاء على فرص متساوية في الوصول إلى معلومات شفافة وشاملة تتعلق بهذه العملية. وتُجرى عملية التعيين بالاستعانة بمدخلات من مكتب المستشار العام، وبالتعاون الوثيق معه. ويؤدي مكتب مجلس المحافظين ومنسقو القوائم¹ دوراً هاماً طوال العملية من خلال توفير التوجيه والموافقة على الإطار الزمني ومعالجة مسائل أخرى حسبما يقتضي الأمر، وتنظيم اجتماعات المرشحين مع الدول الأعضاء في الصندوق، والإشراف على عملية التصويت نفسها والتحقق من صحتها خلال دورة مجلس المحافظين من خلال القائمين بعدّ الأصوات² الذين يعينهم رئيس مجلس المحافظين.

السؤال 2 - ما هي واجبات ومسؤوليات رئيس الصندوق؟

الإجابة - ترد واجبات ومسؤوليات رئيس الصندوق بشكل رئيسي في النصوص القانونية الأساسية للصندوق، بما في ذلك اتفاقية إنشاء الصندوق، واللائحة المالية للصندوق، والوثائق التالية المتاحة على [الموقع الشبكي للصندوق](#):

- اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق
- سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييرها
- النظام الداخلي لمجلس المحافظين
- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

السؤال 3- كيف تجري عملية الحملة الانتخابية؟

الإجابة - وفقاً للمبادئ التوجيهية للحملة، التي وافق عليها مجلس المحافظين في الوثيقة [GC 41/L.9](#)، ينبغي أن تعزز الحملة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق عملية انتخابية مفتوحة وعادلة ومنصفة وشفافة بين المرشحين لمنصب رئيس الصندوق.

ومن تاريخ الإعلان عن الترشيحات وخلال عملية الحملة برمتها، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين أن يقوموا بالتالي:

¹ تصنّف الدول الأعضاء في الصندوق كما يلي: القائمة ألف (الدول الأعضاء المساهمة في موارد الصندوق، والتي تعلن نفسها غير مؤهلة للحصول على تمويل الصندوق وخدماته، وغير مؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية وفقاً لتعاريف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛ والقائمة باء (الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) والمساهمة في موارد الصندوق؛ وبعضها قد يكون مؤهلاً أيضاً للحصول على تمويل الصندوق وخدماته)؛ والقائمة جيم (الدول الأعضاء التي تصنف ضمن "البلدان النامية" والتي لم تعلن نفسها غير مؤهلة للحصول على تمويل الصندوق وخدماته، ويمكن أن يكون العديد منها أيضاً مساهماً في موارد الصندوق). وتنقسم القائمة جيم إلى القائمة الفرعية جيم-1 (البلدان في أفريقيا)؛ والقائمة الفرعية جيم-2 (البلدان في أوروبا وآسيا والمحيط الهادئ)؛ والقائمة الفرعية جيم-3 (البلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي). ويعتبر منسقو القوائم (بما في ذلك المنسقون المشاركون إن وجدوا) الأشخاص المرجعيين للدول الأعضاء للاتصال بإدارة الصندوق لأغراض تعزيز تشغيل الصندوق من خلال التنسيق والشفافية والفعالية، وتيسير عمل المجلس التنفيذي وغيره من الهيئات الرئيسية واتخاذ القرارات فيها، وتحسين التواصل بين إدارة الصندوق والمجلس، وتعزيز المشاورات.

² يعيّن رئيس مجلس المحافظين القائمين بعدّ الأصوات. وتبعا للممارسة السابقة، سيعيّن رئيس مجلس المحافظين ثلاثة ممثلين عن الدول الأعضاء في الصندوق، واحد من كل قائمة (القائمة ألف والقائمة باء والقائمة جيم). وما أن تُستكمل عملية التصويت أثناء دورة مجلس المحافظين، يصبح القائمون بعدّ الأصوات مسؤولين عن عدّ الأصوات. ويدعمهم في هذه المهمة موظف الصندوق تحت إشراف سكرتيرة الصندوق. ويُعطى كل واحد من القائمين بعدّ الأصوات جزءاً من مفتاح سري إلكتروني مطلوب لبدء عدّ الأصوات في النظام. وعندما تُجمع أجزاء المفتاح معاً، يقوم النظام بعدّ الأصوات وتظهر النتائج في صحيفة التعداد، ثم يتولى القائمون بعدّ الأصوات التحقق من هذه النتائج وتأكيدها.

- (1) العمل بحسن نية واحترام متبادل نحو بعضهم البعض، مع مراعاة الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز الإنصاف، والانفتاح، والشفافية، والعدالة طوال عملية التعيين؛
- (2) الامتناع عن:

- تعطيل أو إعاقة أنشطة حملة المرشحين الآخرين، وبصفة عامة خوض حملة بطريقة غير سليمة ضد مرشحين آخرين؛
- إصدار أي بيان شفهي أو كتابي أو أي ادعاء آخر يمكن اعتباره افتراء أو تشهيراً؛
- إعطاء وعود أو التزامات (عدا تلك التي تعتبر مقبولة عموماً في المفاوضات الدبلوماسية والدولية) يمكن أن تقوض، أو يُنظر إليها على أنها تقوض، سلامة عملية التعيين أو حوكمة الصندوق؛
- محاولة التأثير على عملية التعيين بطريقة غير سليمة.

السؤال 4- كيف تجري عملية تسمية المرشحين؟

الإجابة - وفقاً للوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق والوثيقة [GC 41/L.9](#)، ترسل سكرتيرة الصندوق دعوة لتسمية المرشحين إلى محافظي جميع الدول الأعضاء. وتكون الدعوة لتسمية المرشحين مصحوبة بقائمة من الأسئلة - يعدها منسقو القوائم بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين - والمرشحون مدعوون للإجابة عليها كتابة إذا رغبوا في ذلك. وتقدم الدول الأعضاء بعد ذلك الترشيحات إلى سكرتيرة الصندوق، مشفوعة بالسيرة الذاتية للمرشحين وردودهم على الأسئلة الواردة. وما لم يقرر مكتب مجلس المحافظين خلاف ذلك، يجب تقديم جميع الترشيحات قبل 60 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة التي سينقرر فيها تعيين رئيس الصندوق.

السؤال 5 - هل يمكن لأية دولة عضو تسمية مرشحين؟

الإجابة - نعم، يحق لأي دولة عضو تسمية مرشحين.

السؤال 6 - هل يمكن للدول الأعضاء تسمية مرشحين من دولة أخرى؟

الإجابة - وفقاً للوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، يجوز للدول الأعضاء أن ترسل ترشيحاتها لمنصب الرئيس إلى مكتب الصندوق. ولا يوجد في هذه اللوائح ما يفيد باقتصار المرشحين على مواطني الدولة العضو التي تسميهم.

السؤال 7 - كيف تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها؟

الإجابة - تتقدم الدول الأعضاء بأسماء مرشحيها من خلال الممثلين المعتمدين أو قنوات الاتصال المعتمدة إلى سكرتيرة الصندوق باستخدام البريد الإلكتروني التالي: elections@ifad.org.

السؤال 8 - كيف تضمن نزاهة الترشيحات خلال عملية الترشيح؟

الإجابة - مكتب سكرتيرة الصندوق هو الجهة الوحيدة المسؤولة عن حفظ جميع الترشيحات الرسمية، ويتولى تنفيذ الإجراءات المطلوبة لتأكيد هذه الترشيحات والحفاظ على سريتها.

السؤال 9 - ما هو دور القوى العاملة في الصندوق في عملية التعيين؟

الإجابة - تلتزم جميع القوى العاملة في الصندوق (الموظفون، والاستشاريون، والمتدربون والأشخاص الآخرون الذين يعينهم الصندوق بموجب عقود غير الموظفين) بمدونة السلوك الخاصة بالصندوق فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات السرية، ويجب عليهم الالتزام بالأقسام 1-7 و 1-7 و 1-10، التي تشير إلى العلاقات مع الأطراف الخارجية والمشاركة في الأنشطة السياسية. ويجب على الموظفين الالتزام بالحياد تجاه جميع

المرشحين لمنصب رئاسة الصندوق، وألا يعبروا علنا عن آرائهم بشأن أي مرشح، وألا يعملوا دعما لأي ترشيح. وتوجه مدونة السلوك في الصندوق صراحة القوى العاملة بشأن السلوك المتوقع منهم فيما يتعلق بعملية التعيين، وهي تنص بوضوح على أن أي مساعدة للمرشح هي حالة سوء سلوك: "على الموظفين الالتزام بالحياد في جميع الأوقات أثناء أداء واجباتهم، ويتجنبوا تقديم أية مساعدة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بالترشح (المقترض أو الفعلي) لرئاسة الصندوق. وقد يؤدي عدم الامتثال لهذه الالتزامات إلى فرض تدابير تصحيحية أو تأديبية"، وفقا لما ينص عليه إطار الموارد البشرية.

ويشارك عدد مختار من موظفي الصندوق في عملية التعيين تحت إشراف سكرتيرة الصندوق. ووفقا لمدونة السلوك الخاصة بالصندوق، يعتبر جميع الموظفين الذين سيطلعون على الجوانب السرية لعملية التعيين (مثلا هوية المرشحين قبل الإعلان عنها رسميا) مسؤولين عن ضمان عدم الكشف عن هذه المعلومات. ويمكن أن يشارك أشخاص آخرون من موظفي الصندوق مباشرة في العملية من خلال القيام بمهام محددة تتعلق بالترتيبات اللوجستية والإدارية اللازمة لعملية التصويت و/أو قد يُكلفون بتقديم الدعم إلى القائمين بعدد الأصوات الذين يعينهم رئيس مجلس المحافظين للإشراف على عملية عد الأصوات المدلى بها خلال كل جولة من جولات التصويت. وسيتخذ مكتب سكرتير الصندوق الإجراءات اللازمة لإنشاء هذه الفرق. وتخضع هذه المهام أو الوظائف لإشراف مكتب سكرتير الصندوق ولا تُعتبر "مساعدة" بموجب الأحكام المذكورة أعلاه من مدونة السلوك.

السؤال 10 - هل يمكن ترشيح أحد موظفي الصندوق؟

الإجابة - في حالة تسمية دولة عضو لأحد الموظفين كمرشح، يُتوقع من هذا الموظف أن يأخذ إجازة خاصة بدون مرتب فور تلقيه تأكيدا بترشيحه من قبل الدولة العضو، وذلك حتى التاريخ الذي يعين فيه مجلس المحافظين الرئيس. ويهدف ذلك إلى ضمان أن يفصل المرشح المعني بوضوح بين ترشيحه ومهامه كموظف، وأن يخضع سلوكه حصريا لمصالح الصندوق. ولا يجوز استخدام أي موارد تابعة للصندوق في تعزيز ترشيح أي موظف، وبوجه أعم، لا يجوز للمرشحين استغلال مركزهم كموظفين، أو محاولة استغلاله، لتعزيز ترشيحهم.

السؤال 11 - متى يجري الإعلان عن الترشيحات؟

الإجابة - ينبغي الإعلان عن الاسم والجنسية (الجنسيات) والدولة العضو المرشحة لكل ترشيح فور انتهاء الموعد النهائي لتلقي الترشيحات، وذلك باللغات الرسمية الأربع للصندوق. وينبغي نشر الوثائق الكاملة، بما في ذلك خطابات الترشيح والسير الذاتية والإجابات عن الأسئلة المطروحة مسبقا، باللغات الرسمية الأربع في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وقبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوما، وفقا للبند 2-6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق.

السؤال 12 - من يحق له حضور الاجتماع المخصص لتعيين رئيس الصندوق؟

الإجابة - ينص البند 1 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن يبحث مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق في جلسة خاصة. وبناء على ذلك، يُسمح بحضور الجلسة الخاصة لممثل واحد فقط عن كل دولة عضو، وهو الممثل الذي يحق له الإدلاء بأصوات الدولة العضو التي يمثلها. ووفقا للوثيقة [GC 47/L.3](#)، تُبثّ وقائع الجلسة شبيكا في قاعة الاستماع للمندوبين الإضافيين من الدول الأعضاء والموظفين المأذون لهم.

السؤال 13 - من يصوت لانتخاب الرئيس؟

الإجابة - يحق لجميع الدول الأعضاء في الصندوق أن تصوّت، ويجوز لها الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة لها من أصوات العضوية وأصوات المساهمة. وتحدّث المعلومات الخاصة بحقوق تصويت الدول الأعضاء

بانتظام على الموقع الشبكي العام للصندوق: <https://www.ifad.org/ar/governance>، وعلى الصفحة العامة للمنصة التفاعلية للدول الأعضاء في الصندوق: <https://webapps.ifad.org/members>.

وسيُجري إطلاع المحافظين على المعلومات المتعلقة بحقوق التصويت، بما في ذلك تحديث للأصوات المخصصة قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين ذات الصلة. وفي هذا الصدد، وإتاحة الوقت الكافي لإعداد إجراءات التعيين، وافق مجلس المحافظين، في دورته السابعة والأربعين، على توصية المكتب بتطبيق مهلة نهائية مدتها 3 أيام عمل لتلقي مدفوعات تجديد الموارد التي ستخصّص لها أصوات المساهمة. وفيما يتعلق بالدورة الخمسين لمجلس المحافظين، سيكون الموعد النهائي منتصف ليل يوم الجمعة 22 يناير/كانون الثاني 2027 (توقيت روما).

السؤال 14 - هل يتعين على الدولة العضو الإدلاء بجميع أصواتها لصالح مرشح واحد؟

الإجابة - نعم. يقوم المحافظ، أو في حالة غيابه، المحافظ المناوب، أو في حالة غياب كليهما، عضو معين من أعضاء الوفد، بالإدلاء بأصوات الدولة العضو التي يمثلها لصالح شخص واحد فقط، وفقاً للبند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

السؤال 15 - كيف يتخذ القرار المتعلق بتعيين رئيس الصندوق؟

الإجابة - يجري انتخاب رئيس الصندوق وفقاً للنظام الداخلي لمجلس المحافظين، بما في ذلك المواد 3-35 و3-38 و41.³

(1) بالاقتراع السري

يجري التصويت بالاقتراع السري، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب المقدم في هذا الشأن. ووفقاً لما قرره مجلس المحافظين في دورته التاسعة والأربعين في القرار [49-د/244](#)، فإن الطريقة التي ستعتمد في تعيين الرئيس هي نظام التصويت الحصري والمغلق. وسيُجرى التصويت بطريقة تحمي نزاهة العملية وسريتها. ويتولى ثلاثة قائمين بعدّ الأصوات - واحد من كل قائمة ويعينهم رئيس مجلس المحافظين - مسؤولية الإشراف على العملية وعدّ الأصوات.

ونظراً إلى استخدام نظام التصويت الإلكتروني، سيجري عدّ الأصوات في قاعة الجلسة العامة. وسيُشرف على عملية العد ثلاثة من القائمين بعدّ الأصوات، واحد من كل قائمة، يعينهم رئيس مجلس المحافظين، إلى جانب ممثل واحد لكل مرشح متنافس. وسيدعم موظفو الصندوق القائمين الثلاثة

³ المادة 35 - طريقة اتخاذ القرارات، الفقرة الفرعية 3: "يجري التصويت بالاقتراع السري عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية* أو، إذا توافر ذلك، من خلال نظام تصويت إلكتروني بطريقة تحفظ سرية ونزاهة الاقتراع السري. ويكون لكل عضو حق التصويت والقدرة على التصويت، وفقاً لعدد الأصوات المحددة التي يحق له الإدلاء بها."

* في حالة بطاقات الاقتراع الورقية، يحصل كل محافظ على بطاقة اقتراع ورقية أو أكثر تشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات، التي تُوزع بحيث: (1) يجب أن يستلم البطاقات التي تحدد أي عدد معين من الأصوات أربعة محافظين على الأقل، (2) يجب أن يكون إجمالي عدد الأصوات المحددة في البطاقات التي يستلمها أي محافظ مساوياً لعدد الأصوات التي يحق له الإدلاء بها؛ ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على جميع البطاقات التي يستلمها وأن يودعها في صناديق الاقتراع، وستؤخذ البطاقات من الصناديق ويقوم بعدها مراجعو الفرز الذين يعينهم رئيس المجلس."

المادة 38 - الانتخابات، الفقرة الفرعية 1: "باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها."

المادة 41 - رئيس الصندوق: "1- يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للمادة 38-1، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن. 2- يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يعين المجلس الرئيس بالتزكية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثانٍ لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويُكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثل، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط."

بعدَ الأصوات في مهامهم، تحت إشراف سكرتيرة الصندوق. ويُعطى كل واحد من القائمين بعدَ الأصوات جزءاً من مفتاح سري إلكتروني مطلوب لبدء عدّ الأصوات في النظام. وعندما تُجمع أجزاء المفتاح معاً، يقوم النظام بعدّ الأصوات وتظهر النتائج في صحيفة التعداد، ثم يتولى القائمون بعدّ الأصوات التحقق من هذه النتائج وتأكيدّها.

ويعلن رئيس مجلس المحافظين نتائج التصويت بعد افتتاح الجلسة العامة وتسلمه صحيفة التعداد الموقعة.

وإذا كانت النتائج نهائية، سيعلم الرئيس النتائج إلى المجلس في جلسة مفتوحة.

وكما ينص البند 2 من المادة 41، فإنه في حال عدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات (ثلاثاً مجموع عدد الأصوات) في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات.

وتُكرّر الإجراءات المشار إليها أعلاه حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع عدد الأصوات على الأقل، سواء بالاقتراع أو بالتزكية، أو يقرر المجلس وقف الاقتراع ويتخذ قراراً بشأن موعد آخر (البند 2 من المادة 41).

(2) بالتزكية

وفقاً للبند 2 من المادة 41 "وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتزكية."

السؤال 16 - متى يتولى الرئيس المنتخب مهامه؟

الإجابة - يتولى الرئيس المنتخب مهامه في 1 أبريل/نيسان 2027.

ستوفر معلومات أكثر تحديثاً وشمولاً عن عملية التعيين في الوقت المناسب على الموقعين الشبكيين التاليين:

- [الصفحة المخصصة](#) على المنصة التفاعلية للدول الأعضاء؛
- [موقع الصندوق الشبكي](#).